



قرار رقم (١٤٧٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤

بشأن تجديد قيد خبراء معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

” قرار ”

المادة الأولى: يجدد قيد أسماء خبراء المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكرهم فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيدهم السابق وفي التخصص الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم على النحو التالي: -

م	رقم القيد	اسم الخبير	التخصص	تاريخ التجديد
١	١٥٤٧	د.أ / ماجد محمد محمود محمد عبد النبي	تأمين أجسام السفن	٢٠٢٤/٥/٢٠
٢	١٧٢٩	أ/ محمد صبحي مصطفى عبد الخالق	تأمين السيارات	٢٠٢٤/٧/٦
٣	١٥٨٦	م/ أحمد أحمد عادل أحمد عرفه شرف الدين	تأمين النقل	٢٠٢٤/٦/٢١
٤	١٦٧١	أ/ ممدوح صبحي أحمد صالح	تأمين السيارات	٢٠٢٤/٨/٢٦

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح